[36] بيدى. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله (1). [4448] 2 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أبصر علي بن أبي طالب (عليه السلام) رجلا ينقر صلاته، فقال: منذكم صليت بهذه الصلاة ؟ فقال له الرجل: منذ كذا وكذا، فقال: مثلك عند الله مثل الغراب إذا نقر، لو مت مت على غير ملة أبي القاسم محمد، ثم قال علي (عليه السلام): إن أسرق الناس من سرق من صلاته. [4449] 3 - وعن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ابن مسكان، عن الحلبي وأبي بصير جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة. أقول: هذا محمول على إمام الجماعة مع عدم احتمال من خلفه للاطالة لما يأتي (1)، أو على استحباب إطالة النوافل أكثر من الفرائض، فالتخفيف بالنسبة كما يأتي في صلاة الليل وغيرها (2)، أو على الجواز، أو على المساواة لعدم التصريح بالرجحان، والله أعلم. [4450] 4 - محمد بن الحسن في (المجالس والاخبار) بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن العبد إذا عجل فقام لحاجته

---

(1) التهذيب 2: 240 / 950. 2 - المحاسن: 82. 3 - المحاسن: 324 / 65. (1) لما يأتي في الباب 69 من أبواب صلاة الجماعة. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب القيام. وفي الحديث 5 من الباب 6 من أبواب الركوع. وفي الحديث 14 من الباب 23 من أبواب السجود. 4 - أمالي الطوسي 2: 278. (*)